

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 افريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 مارس 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 10 و 11 و 12 و 16 و 33 و 42 و 50 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 10: تشغيل النساء والأطفال.

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

يتعين على الأطراف المتعاقدة الرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في ما يتعلق بتشغيل الأطفال ويعمل النساء والأطفال ليلا وبحماية الأمومة .  
الفصل 11 ( جديد ) : حماية العملة أثناء مباشرة العمل

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتم وأقوال الثلب والعنف مما عسى أن يوجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها.

الفصل 12 ( جديد ) : بطاقة الخلاص

يجب على المؤجر أن يسلم لعملة بمناسبة دفع أجورهم حجة تسمى "بطاقة الخلاص" تنص على :

- 1 - إسم وعنوان المؤجر أو العنوان الإجتماعي للمؤسسة
- 2 - عدد التسجيل الذي بمقتضاه يدفع المؤجر إشتراكه لصندوق الضمان الإجتماعي
- 3 - إسم العامل والخطة التي يشغلها أو الصفة المهنية حسبما تستنتج من التصنيف المهني الملحق بالإتفاقية وكذلك رقم انخراطه بصندوق الضمان الإجتماعي

4 - فترة العمل وعدد ساعاته أو أيامه التي دفع الأجر في مقابلها مع ضبط المدة التي وقع فيها الدفع حسب المقدار العادي والمدة التي استوجبت الزيادة في الأجر بعنوان الساعات الزائدة ومقدار الأجر الأساسي للساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر . وإذا كان الأمر متعلقا بعمل بالوقفة

#### ملحق تعديلي عدد 6

#### للإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية للبناء المعدني

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 30 أوت و 3 سبتمبر 1974 ،

أو بالقطعة ، يذكر سعر الوحدة وعدد القطع المصنوعة بسعر كل منها أو تذكر كل العناصر الأخرى التي اعتمدت لحساب الأجر المنطبق على نوع الشغل الواقع إتمامه

- 5 . ذكر المنح والإمتيازات الملحقه بالأجور ومقاديرها
- 6 . مقدار الأجر الخام المستحق من طرف العامل
- 6 . نوع ومبلغ عمليات الخصم المجرة على الأجر الخام
- 7 . مقدار الأجر الصافي الذي تقاضاه العامل فعلا
- 8 . تاريخ دفع الأجر .

إذا صادف أن كان يوم الخلاص يوم عطلة ، فإن دفع الأجر وتسليم بطاقات الخلاص يقع في اليوم السابق ليوم العطلة .

ويتعين إتخاذ الإحتياطات اللازمة لدفع الأجر الشهرية في آخر يوم من الشهر على أقصى تقدير .

الفصل 16 ( جديد ) : فصل العامل بموجب حذف مركز العمل أو بموجب تنقيص في عدد العملة

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

يقع تطبيق الترتيب المذكورة أعلاه مع احترام ما جاء بالفصل 21 من مجلة الشغل . وتطبق أحكام الفصول 234 و 236 و 237 من مجلة الشغل على كل من يقدم تصريحاً مخالفاً للواقع .

الفصل 33 ( جديد ) : رخص المرض

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

يحتفظ المؤجر بحق القيام بإجراء كل مراقبة طبية يراها صالحة وذلك بمحل السكنى . وعند تباين تقرير الطبيب المراقب مع الطبيب المعالج ، يقع الإحتكام إلى الطبيب متفقد الشغل المختص ترابياً ويعتبر قراره نهائياً .

يتمتع الشغالون الموضوعون في حالة رخصة مرض بالنظام التكميلي المنصوص عليه بالفصل 46 من هذه الإتفاقية علاوة على المقتضيات المنصوص عليها بنظام الصندوق القومي للضمان الإجتماعي .

الفصل 42 ( جديد ) : التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

تعتبر ساعات التكوين المقضاه كساعات عمل عادية .

الفصل 50 ( جديد ) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في موفى كل شهر .

ضبط مقدار هذه المنحة كما يلي :

16 . ديناراً في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير و 21 ديناراً في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من غرة جويلية 1999 .

17 . ديناراً في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير و 22 ديناراً في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من غرة جويلية 2000 .

الفصل الثاني . يضاف إلى أحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 17 مكرر : القطع التعسفي لعقد الشغل

القطع التعسفي لعقد الشغل من أحد الطرفين يخول المطالبة بغرامة خارجة عن المنحة المستحقة لعدم مراعاة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو مكافأة نهاية الخدمة . لا يجوز التخلي مسبقاً عن المطالبة بغرم الضرر عملاً بهذا الفصل .

كل دعوى للحصول على الغرم من أجل القطع التعسفي لعقد الشغل من أحد الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائنة الشغل خلال العام الذي يلي القطع ، وإلا سقطت هذه الدعوى .

الفصل الثالث . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة جويلية 1999

الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة جويلية 2000

الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من غرة جويلية 2001

الفصل الرابع . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن	رئيس الغرفة النقابية للبناء المعدني
الإمضاء : حسن الكنزاري	الإمضاء : الهادي آية خليفة